اكثر من وقت الوطء والاعتبر وطوه فته لان الراجح اعتبار اكثر
المهر في اوقات ثلاثة حال الوطء وحال العقد وما بينهما
وان مات احد الزوجين اى اشار بذلك الى ان الموت ولو بالقتل
من نفسه او من اجنبي كالوطء في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار
الاكثر في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح
الفاسد فتامل في الاظهر اى ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد
لا يجب له شيء من مهر المثل في مثلها اى عادة في العرب
والعجم ويقدم فيه النسب على غيره ويقدم فيه اخت لابوين ثم لاب
ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة لذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام
ثم اخت ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربى
من كل جهة على البعدى منها ويقدم العصبات في بلدها على غيرهن
ثم يعتبر ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل
وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف
به الغرض . بل العنا بطاى قد تقدم هذا في كلامه فراجعه
صح جعله ثمنا فلو عقد بماله يتمول صح ورجع الى مهر المثل
صح جعله صداقا اى لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى غير
الاولى التمس ولو خاتما من حديد وسبق اى في كلام الشارح
ان يتزوجها فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسألة فالقياس
انه يلغى الصداق ويؤمر بدفع مهر المثل لعدل ثم يؤمر بالتمكين
قال العلامة سم وهذا ما خرج في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن
شيخه انه كالوطء فيجبر على التسليم فراجعه معلومة اى للمتعاقدين
اى مما يجوز استيجاره لها سواء التزمه في ذمته مطلقا او على
عينه وهو قادر عليه بان كان يعرفه فان لم يعينه او كانت مجهولة

فسد

فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها
مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير
كتعليمها القرآن اى سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا
معينا من سورة معلومة لكن ان قرأ عليها او كانت تعرفه ومثل
القرآن الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك
واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطء او بعده استمر وجوب التعليم
عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم
ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمها ان لم
يصدقها بنفسه لنفسها وان لم تصر محرما له كان خلعها زوجته
الصغيرة وان لم تصر زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك له
ويتوقع بان يتعذر تعلمه بمجلس او مجالس وان تكون كبيرة تشتهى
وفارق جواز تعليمه الاجنبية لقوة التهمة وفيه حصول النوع
ودون زيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطء
رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها
وتلفت بيدها ويسقط بالطلاق اى ولو بتفويضه اليها او
بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة
وتتصور الرجعة بلا دخول باستدخال المني قبل الدخول
اى الوطء ولو في الدبر نصف المهر اى مراده من هذا ان
الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر
بعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا مهرا عليه تمام يكن الاجنبي
ابا لم او جدا ولم يقصد وهبه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان
كانت الفرقة من جهتها كان اسلمت ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردها
احدهما او ارضاعها او امالها او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)